

واقام انك سندها بذلك عند حاكم حنفى بموجب ذلك قبل والى حال
 ما ذكر هذه الوقفية المذكورة للتاينة بعد موته بتمامه ويحذر
 منها بما عليه من المال لولا ان السلطان نصر السعدي ولولا
 الامر ببيعها وما الحكم في ذلك انتمونا **احكام** اذ اعني لوقف
 ما ذن القاضي وقضي القاضي قد قضاوه ولو كان
 مستحقا على الاصح وبما علم **سبل** في امارة صفقة
 وغلبت عن عقلها وقدمها وطها ذ اوليس لها وارث اليه
 بيت المال العمور وان المارة المذكورة لها زوج وللزوج
 المذكور ولد من غير هاتين ان زوجها المذكور احضرته سودا
 من القسام واستشهد عليهم وهي غائبة عن عقلها الولد الزوج
 المذكور ولها وانها قضت من جائكته من بافادته ثلاثون
 دينار وان المارة المذكورة عوصت الولد المذكور الدار المذكور
 في القدر المذكور وكنت بذلك مستند ولم نقل المستند لذلك
 في محكم وسلما والحدان المارة المذكورة كبيرة في نفس
 ولم يكن لها ولد قبل الاقرار المذكور صحيحا ولا يجعل بذلك
 واذا اقلتم بغير ذلك فملا اذ اقيمت بيتتمت شهرا الولد
 المذكور ولم يكن ولدها وانما هو ولد الزوج المذكور وانما نقل
 ذلك الزوج المذكور بغير علم وانما هي حيلة قبل لسمع هذه
 البيينة ام لا وما الحكم في ذلك **احكام** ان ثبت
 النائمة المذكورة كانت عاوية العقل ليقين ان لها
 وتسمع الدعوى عليها كانت عاوية العقل حيث
 لم يقروا

لم يقيد واليهود الا ترد في حال الصحة واسما **سبل**
 فبين استاجرت وقف من ناظر شرعي مدة معلومة
 باجرة معلومة ومن حملها في الوقف حملها وبنت
 ذلك ليدى حاكم شرعي عرفت ايضا انه ان الاجرة
 اسوة المتار وحكم بذلك الحكم الشرعي المسوي للثقل الشرعية
 ومعنى من التاجر مدة فاحتملت للمامين الي العارة
 والسيد فاذن له الناظر الشرعي ان يبرئ عليه المستاجر
 بين ما له يرجع به من الاجرة فاصرف على ذلك مبلغا
 مختصا يادى في الاجرة زيادة ضرر فوق اجرة المتار وانما
 وطلب رفع يد المستاجر الاول عن ما بيده بمراميه
 على العارة والسيد نزل والحال ما ذكر تقبل الزيادة عليه
 بعد ثبوت الاجرة ناسوة المتار على من يزي ذلك ونفسه
 الاجرة الاولى ام لا وما الحكم في ذلك **احكام**
 ان اذ اذ ث الرغبات عند الناس وادبها الخبرة تقيد
 وان لا لا شخص واحد فهو تحت لا تقبل زيادة له وان حكم
 حاكم يري عدم الزيادة لتقيد الزيادة والله تعالى اعلم
سبل في رجل سقيم ضيف واقام له وصي في ثوبه
 جسده ثم بعد ذلك بعد يوم او يومين توفي وتزل بنتا
 صغيرة وبصغر مته وكلت فوضع الوصي يده على جميع
 ممتلكاته واسامه وبالوقف وطلب شخص بعد عقد
 البنت المذكورة بزوجه الولد بغير فاقاضي حفي في مال